الفصل الثامن

نماذج لمجالات وأساليب البحث
فى علم الاجتماع القـانونى

شهد النصف الثانى من القرن العشرين اهتماما متزايدا من جانب علماء الاجتماع بدراسة وتحليل مختلف عناصر النسـق القانونى باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها من الظاهرات ارتباطا وثيقا وتتأثر بهـا وتؤثر فيهـا ، كما شـهد تعاونا ايجابيا بين العلوم الاجتماعية والقانونية يهدف الى مواجهة المشكلات القانونية مواجهة فعالة تعتمد على الفهم العلمى السليم • وقـد أجريت دراسـات كثيرة فى مختلف بلدان العـالم عن عناصر النسق القانونى المختلفة • واستخدمت فى هذه الدراسات أساليب البحث الاجتماعى المختلفة مثل : المقابلة والاستبيان وتحليل المضمون والتحليلات الاحصائية وتحليل الوثائق والسجلات والملاحظة المباشرة • وقـد اخترنا من بين هذه الدراسات المتعددة بعض النماذج لنعرضها فى هذا الفصل لكي نوضح للقـارىء مجالات البحث فى علم الاجتماع القانونى وأساليب البحث فيه ونوعية المشكلات التى يبحثها والنتائج التى يتوصل اليها ، وسوف نعرض هذه النماذج تبعـا لموضوع الاهتمام الرئيسى الذى تدور حوله الدراسـات على النحو الآتى :

أولا : دراسات الرأى العـام والقانون •

ثانيا : دراسات تحليلية للقانون وآثاره •

ثالثا : دراسـات عن المؤسسات القانونية والمشتغلين بالقانون •

ويجب أن نقرر هنـا أن هذه المجالات ليست هى وحدها مجالات البحث فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، ولكنه مجرد نماذج منهـا ، ذلك أن هناك مجالات أخرى متعددة للبحث مثل مجال التطور التاريخى للقانون فى علاقته بالتطور الاجتماعى (وقـد عرضنا لذلك فى الفصل السابق) ومجال العلاقة بين النسـق القانونى وغيره من الانسـاق الاجتماعية كالنسـق الدينى أو السياسى أو التربوى أو الأسرى •

ونحن نأمل من هذا العرض لنماذج من الدراسات فى ميدان علم الاجتماع القانونى أن يكون حافزا على اجراء مزيد من الدراسات المصرية تساعدنا على فهم النسق القانونى فى مصر ٠

أولا : دراسات عن الرأى العام والقانون

(أ) الوعى القانونى وتقدير الرأى العام للقانون(١)

أجريت فى بولندا بحوث امبيريقية عديدة للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو القانون ٠ وقد كان مبعث الاهتمام بالرأى العام نحو القانون احساس عام بين المسئولية فى هذا المجتمع بأن المواطن العادى لا يكن للقانون تقديرا كبيرا ورغبة فى معرفة أسباب ذلك من أجل تغير الاتجاهات نحو القانون او تعديله بحيث يحترمه المواطنون ، وبالتالى يلتزمون به مما يقلل من تكاليف تطبيقه ٠ ففى عام ١٩٦٢ أجريت دراسة على عينة ممثلة للمجتمع البولندى بأسره للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو قانون الطلاق الذى صدر عام ١٩٤٥ وبلغ حجم هذه العينة ٢٣٥٥ شخصا ٠ وفى عام ١٩٦٣ أجريت دراسة اخرى على عينة ممثلة للمجتمع البولندى تتكون من ٢٧٢٣ شخصا للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو القوانين التى تتعلق بالسلطة الأبوية ٠ وفى عام ١٩٦٤ أجريت دراسة على ٢٨٢٠ شخصا للتعرف على مدى تقدير الجمهور للقانون بصفة عامة ٠ وفى عام ١٩٦٦ أجرى مسح بالعينة للتعرف على الاتجاهات القانونية والأخلاقية للجمهور البولندى واشتملت العينة على ٣١٦٧ شخصا ٠ وفى عام ١٩٧٠ أجرى بحث عن مدى معرفة المواطنين للقانون وتكونت العينه من ٢١٩٧ شخصا ٠

وقد استخدمت فى هذه البحوث جميعا أداة الاستبيان questionaire والمقابلة interview وأمكن استخلاص مجموعة هامة من النتائج التى ألقت الكثير من الضوء على النسق القانونى البولندى بمختلف جوانبه ٠ وفيما يلى أهم نتائج هذه المجموعة من البحوث :

---

(١) Adam Podgorecki. law and Society. pp.

الوعى بالقـانون :

اشتملت استمارة الاستبيان التى استخدمت فى البحث على ٢٢ سـؤالا عن مدى معرفة المواطن بالقانون • وكانت الأسئلة تدور حول معرفة أنواع القوانين المختلفة (القانون المدنى والجنائى والادارى) • وتم تقسـيم المستجيبين الى ثلاث فئات حسب عدد الاجابات الصحيحة عن الأسـئلة وكانت النتائج كالآتى :

٢٣٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة جيدة بالقوانين •

٦٥٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة متوسطة بالقوانين •

١٢٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة ضئيلة جدا بالقانون •

كما استخرجت معاملات الارتباط بين درجة الوعى بالقانون وبين عدة خصائص اجتماعية واتضح أن أكثر الفئات الاجتماعية وعيـا بالقانون هى الفئات الآتيـة :

(أ) الذكور فى الفئة العمرية ٣٥ ـ ٤٩ عاما •

(ب) الأشخاص ذوى المستوى التعليمى المرتفع (كلما ارتفع المستوى التعليمى كلما ازداد الوعى بالقانون •

(جـ) الأشخاص المشتغلون بالخدمة الاجتماعية •

(د) الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية (جنائية أو مدنية) تتعلق بالاتصال بالمحـاكم •

(هـ) الأشخاص الذين طلبوا خدمات أو استشارات قانونية •

(و) الأشخاص المهتمون بمتابعة التقارير الصحفية أو الاذاعية التى تتعلق بالأمور القانونية •

ويستخلص من ذلك ان الوعى بالقانون يرتبط ارتباطا ايجابيا بالمركز الاجتماعى المرتفع •

تقـدير القـانون :

من الأمور الهامة بالنسبة لأى نسـق قانونى معرفة مدى تقدير النـاس

للقانون على أنه عادل أو غير عادل • وقد تضمنت استمارة الاستبيان في البحث الذى أجرى عام ١٩٧٠ سؤالا أساسيا للتعرف على مدى عدالة القانون من وجهة نظر الجمهور وكان هذا السؤال كالآتى :

هل ترى أن القانون فى بلدنا ، بوجه عـام ، عادل ؟

وكانت الاجابات عن هذا السؤال كما يأتى :

(أ) القـانون عـادل	٥٦ر٥ ٪
(ب) القانون غير عادل	٦ر٦ ٪
(جـ) القانون عادل نسبيا	٥ر٨ ٪
(د) القانون عادل اذا طبق فعلا	٢ر١ ٪
(هـ) اجابات أخـرى	٣ر١ ٪
(و) لا أستطيع الاجابة	٢٥ر٤ ٪

وقد اختلفت تقديرات القانون على أنه عادل أو غير عادل باختلاف الفئات الاجتماعية للجمهور • فالذين رأوا ان القانون عادل كانوا من المتعلمين ومن سكان المدن الصغيرة والمناطق الريفية ومن المشتغلين بالخدمات الاجتماعية • ولم يبين البحث وجود أى ارتباط بين تقدير القانون على أنه عادل أو غير عادل وبين عوامل أخرى مثل المهنة أو السمات الشخصية ، وتدل نتائج البحث بصـفة عامة على أن الجمهور يقدر القانون تقديرا ايجابيا •

مكانة القـانون :

ان مكانة القانون لدى الجمهور من العوامل الحاسمة الضرورية لأداء النسـق القانونى لوظائفه بكفاءة • وقد تضمنت استمارة الاستبيان التى استخدمت فى البحث الذى أجرى فى بولنـده عـام ١٩٦٥ سؤالا عن مكانة القـانون هو :

« عنـاك عدة آراء حول مسألة اطاعة القانون والمرجو منك أن تختار الرأى الذى يتفق معك من بين الآراء الآتيـة » :

وكانت نتائج الاجابة على هذا السؤال :

	حضريون	ريفيون
(أ) تجب اطاعة القانون دائما	٤٤ر٣ ٪	٤٥ر٣ ٪
(ب) حين يكون هناك قانون أرى أنه خاطىء يجب أن أتظاهر بطاعته ولكننى لا التزم به عمليا	٢٢ر٧ ٪	٢٢ر٥ ٪
(جـ) يجب عدم الالتزام بأى قانون يعتبره المرء خاطئا	١٧ر٧ ٪	١٨ر٨ ٪
(د) لى رأى آخر خاص لى	٤ر٧ ٪	٤ر١ ٪
(هـ) تصعب على الاجابة	١٠ر٦ ٪	٩ر٣ ٪
	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

وقد تم ايجاد معاملات الارتباط بين درجة احترام القانون وبين عدة عوامل اجتماعية واتضح منها أن أكثر الناس احتراما للقانون هم الذين ينتمون لفئات الآتيـة :

(أ) الفئة العمرية من ٣٥ الى ٤٩ عاما وأكثر من ٦٠ عاما ٠

(ب) ذوى التعليم المرتفع ٠

(جـ) المشتغلون بالمهن الادارية والفنية ٠

(د) الذين ينتمون الى أسر المثقفين ٠

(هـ) الأشخاص الذين يشعرون بالأمان ٠

(و) الأشخاص ذوى الاتصالات الاجتماعية المستقرة والمحدودة ٠

(ز) الأشخاص ذوى العقلية المرنة والعقلانية وغير المتطرفين ٠

(ح) الأشخاص المشتغلون بالخدمات العـامة ٠

أما الفئات التى تميل الى مخالفة القانون أو تجاهله فقد كانت :

(أ) الفئة العمرية من ٢٥ الى ٣٤ عاما ٠

(ب) غير المتعلمين اطلاقا أو ذوى التعليم الأولى ٠

(ج) أبناء الفئات الاجتماعية الأخرى من غير المثقفين ٠

(د) العمال غير المهـرة ٠

(هـ) العمال المهـرة ٠

(و) الأشخاص الذين لا يشعرون بالأمان ٠

(ز) الأشخاص الذين لا يشعرون بالانتماء ٠

(ح) الأشخاص المتطرفون فى عقائدهم dogmatic

(ط) الأشخاص الذين يشعرون بالاحباط ٠

(ى) الأشخاص ذوى القيم المهتزة ٠

(ك) الأشخاص الذين لا يعملون فى مجالات الخدمة العـامة ٠

وقد امكن التمييز بين ثلاث مستويات من تقبل المواطنين واحترامهم له هى :

١ ــ تقبل ظاهرى غير حقيقى عن طريق الكلام لكى يظهر الشخص نفسه بمظهر مقبول اجتماعيا ٠

٢ ــ تقبل داخلى والتزام بالقيم التى يعبر عنهـا القانون دون ان يترجم ذلك الى سلوك فعلى ٠

٣ ــ تقبل داخلى والتزام سلوكى باطاعة القانون ٠

واستخلص الباحث البولندى (آدم بودجورتسكى) من هذه النتائج أن القانون يلقى من الجمهور تقبلا واحتراما بصـفة عامة وان أكثر النـاس احتراما للقانون فى المجتمع هم فئة المثقفين (أى ذوى التعليم الثانوى والعالى) والمشتغلين بالمهن الفنية والادارية والأشخاص الذين يشـعرون بالاستقرار والأمان والانتماء لمجموعتهم الاجتماعية والذين يشاركون فى مجالات الخـدمة العـامة ٠

وقد فسر الباحث ميل الجمهور بوجه عـام لاحترام القانون فى المجتمع البولندى بالروح الجماعية التى سادت هذا المجتمع لعدة قرون والتى اتخذت طابع التقاليد المتوارثة ٠

أما الدرجة المرتفعة من الوعى بالقانون لدى الجمهور فقد فسرها بان أى قانون يستند الى معايير أخلاقية يتم للافراد تمثلها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وتصبح جزءا منهم ولذلك فان الفرد على الرغم من عدم دراسته للقوانين يعرفها باحساسه الخلقى ٠

(ب) اتجاهات الرأى العـام نحو قانون معين :

ومن الدراسات التى اجريت عن الرأى العـام والقانون تلك الدراسـة التى قام بهـا فريق من الباحثين الأمريكيين بولاية نبراسـكا للتعرف على اتجاهات الرأى العـام نحو قوانين السلطة الأبوية (أى سلطة الوالدين على أطفالهم)(١) ٠ وقـد كان الهدف الأساسى للدراسـة الاجابة على الأسئلة الآتيـة :

١ ـ ما مدى اتفاق أو اختلاف الرأى العام مع القوانين المنظمة لسلطة الوالدين على الأطفال ؟

٣ ـ هل هناك اجماع فى الرأى فيما يختص بهذه القوانين أم أن هناك اختلافات بين فئات الجمهور المختلفة ؟

٣ ـ ما هو تأثير السن والدخل والتعليم والدين والنوع على الاراء نحو هذه القوانين ؟

٤ ـ ما هى الدوافع والأسباب التى تحدد رأى الأشخاص فى القانون ؟

٥ ـ الى أى مدى تؤيد نتائج البحوث الاجتماعية صلاحية هذه القوانين ؟

وقـد تمثل جمهور هذا البحث فى جميع الراشـدين المقيمين فى ولاية نبراسكا باستثناء نزلاء السجون والمستشفيات العقلية ٠ وقد اختيرت عينة

---

(١) Colen, R. A.Robson and A. Bates, Qarental Authority, New Brunswick, N. J., 1958.

ممثلة من هذا الجمهور بلغ حجمها ٨٦٠ فرداً (بنسبة ١ الى ١٠٠٠) : وقد تم اختيار العينة بحيث تمثل الجمهور الأصلى للولاية فى الجوانب الآتية :

سكنى الريف أو الحضر ، الجنس النوع ، الجنسية ، الدخل ، المهنة ، الدين ، عدد الأطفال وأعمارهم ، الملكية ، عضوية النقابات والاتحادات ٠

واستخدم فى البحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات واشتمل على ثلاثة انواع من الأسئلة يدور كل منها حول أحد الموضوعات الآتية :

١ ـ الموقف من الحد من السلطة الأبوية أو التوسع فيهـا ٠

٢ ـ مدى وطبيعة الحرية التى يسمح بهـا الطفل ٠

٣ ـ الموقف من مسألة مسئولية رعاية الأسرة وهل يجب أن تقع على عاتق الدولة أو على عاتق أعضاء الأسرة ٠

وقد تضمنت أسئلة الاستبيان حالات قانونية محددة عرضت على المحاكم وكان المبحوثون يسألون عن رايهم فى حكم المحكمة وهل يوافقون عليه أم لا وبلغ عدد هذه الحالات ١٧ حالة تضمنها الاستبيان ٠

وبينت نتائج البحث أن هناك اتفاقا بين الرأى العـام وبين القانون فى خمس حالات فقط من الحالات السبعة عشر التى عرضت على المبحوثين ، واختلافا بين الرأى العـام وأحكام القانون فى عشر حالات ، أما الحالتين الباقيتين فقد كان من الصعب تحديد ما اذا كانت اجابات المبحوثين مؤيدة للقانون أم معارضة له ٠

وقد سئل المبحوثون عن آرائهم حول قضايا مثل : هل من حق الوالدين التحكم فى دخل أبنائهم ومصدره ، ما الحد الأدنى للسن الذى يسمح للابناء بالزواج عنده ، وهل من حق الطفل أن يقاضى أى شخص تسبب فى الاضرار بالعـائلة ٠

وقد اتضح من البحث بصـفة عامة أن هناك اختلافات شاسعة بين القانون المكتوب وبين الرأى العام فيما يختص بموضوع سـلطة الوالدين

على الأطفال ، أى أن القانون لا يعبر عن الرأى العـام ٠٠ كما اتضح أن آراء الجمهور بالنسبة لهذا الموضوع لا تختلف من فئة اجتماعية الى أخرى اختلافا يذكر أى أن هنـاك شـبه اجماع فى الرأى العام ٠ فلم يجد الباحثون فروقا ذات دلالة بين أراء الرجال والنساء أو بين آراء كبار السن والشباب او بين ذوى الدخول المرتفعة وذوى الدخول المنخفضة أو بين سـكان الريف وسكان الحضر ٠ الخ ٠ وحينما كانت هناك اختلافات بين هذه الفئات فى رأيها عن القانون فان هذه الاختلافات كانت حول التفاصيل فقط ، فمثلا كان الرجال أكثر ميلا الى تقييد سـلطة الوالدين فيما يختص بسن زواج الأطفال والمسائل التى تتعلق بالتربية الدينية والصحية ، أما النساء فقد كن أكثر ميلا الى تقييد سـلطة الوالدين فيما يختص باختيار الأطفال لمهنتهم ونوعية تعليمهم وادارتهم لممتلكاتهم ٠٠ الخ ٠

ويمكن تفسير هذه الاختلافات بين الرجال والنساء بأن كل فئة منهما تميل الى عدم تقييد السلطة الوالدية فى الأمور التى تتعلق مباشرة بهـا ٠ فمن المعروف أن المرأة فى الأسرة الأمريكية هى التى تشرف على المسائل الصحية والتربية الدينية وزواج الأطفال أكثر من الرجل ولهذا فانها لا تريد قيودا على سلطتها فى ذلك ٠

كما اتضحت الاختلافات بين آراء الرجال والنساء أيضا حول مسألة المعونة المالية لأعضاء الأسرة المحتاجين لهـا وما اذا كانت هذه مسئولية أعضاء الأسرة القادرين أم مسئولية الدولة ٠ وكان الرجال يؤيدون فكرة ان تتولى الدولة ذلك ٠ وقد قدم الباحثون ثلاث تفسيرات لهذه النتيجة :

١ ـ أن الرجال أكثر استعدادا لقبول فكرة استقلالية وتحرر الأبناء ويتقبلون النتائج المنطقية المترتبة على ذلك بينما تشعر النساء بأنهن أكثر ارتباطا بأطفالهن ٠

٣ ـ طالما أن الرجال هم المسئولون تقليديا عن مساعدة الأسرة فانهم يكونون أكثر حساسية نحو أعباء مساعدة أفراد الأسرة المحتاجين ولهذا يرغبون فى أن تتولى الدولة عنهم هذا العبء ٠

٣ ـ أن النساء أكثر محافظة من الرجال وأقل تقبلا منهم للاراء الليبرالية ..

أما فيما يتعلق بالفروق بين سكان الريف والحضر من حيث آرائهم نحو القوانين المتعلقة بالسلطة الوالدية وبالأسرة فقد اتضح أن سكان الريف ، على عكس المتوقع ، اكثر ميلا من سكان المدن لأن تتولى الدولة مساعدة افراد الأسرة المحتاجين ، وقدم الباحثون التفسيرين الآتيين لهذا الاختلاف :

١ ـ أن المهاجرين من الريف الى المدينة يعودون كثيرا الى قريتهم بينما المهاجرون من المدينة الى مدينة أخرى لا يعودون كثيرا الى مدينتهم الاصلية مما يجعل سكان الريف يتحملون أعباء تقديم المعونة لمن يحتاجها من اعضاء الأسرة وليذا فانهم يريدون التخفف من هذا العبء .

٣ ـ أن سكان الريف لم يعودوا يتسمون بالطابع المحافظ كما كان يفترض من قبل .

واتضح من نتائج البحث أيضا أن هناك علاقة بين الديانة وبين الراى نحو قوانين السلطة الأبوية .

فقد وجد أن البروتستنطيين اكثر ميلا الى تقييد السلطة الوالدية على الاطفال من الكاثوليك . فمثلا قرر ٢ر٣١٪ من البروتستنط الذين شملهم البحث أن الوالدين لابد أن يمارسا سلطتهما اذا قرر الطفل تغيير ملته الدينية وان يكون من حقهما التدخل اذا قرر الطفل تغيير ديانته كلية (من مسيحى مثلا الى يهـودى) .

اما الكاثوليك فقد راى ٧ر٥٤٪ منهم أن من حق الوالدين ممارسـة سلطتهما لمنع الطفل من تغيير ملته (من كاثوليكى الى بروتستنطى مثلا) وراى ٣ر٧٠٪ أن على الوالدين منع الطفل من تغيير دينه كلية .. وفسر الباحثون هذا الاختلاف بأن الكنيسة الكاثوليكية تدعم بشـدة النمط التقليدى للأسرة والسلطة الوالدية ذات الطابع التسلطى من الكنيسة البروتستنطية كما أن القساوسة الكاثوليك أكثر اتصالا بالجمهور من القساوة البروتستنط .

كما اتضح من نتائج البحث ان الأشخاص ذوى التعليم المرتفع أقل

ميلا الى تقييد سلطتهم الوالدية من الأشخاص ذوى التعليم المنخفض (اقل من المرحلة الثانوية) • وفسر الباحثون هذه النتيجة بأن ذوى التعليم المرتفع ينتمون بوجه عام الى الطبقة الوسطى من المجتمع الأمريكى وهذه الطبقة تتصف بميلها الدائم الى الارتفاع بمستواها الاجتماعى عن طريق رفع مستوى أطفالها الاجتماعى ولهذا فان الآباء فى هذه الطبقة يبذلون كل ما فى وسعهم لتعليم أطفالهم ويعتبرون التعليم الوسيلة الأساسية للارتفاع بمستواهم الاجتماعى • ومن هنا جاء ميل هذه الفئة من الآباء الى عدم تقييد السلطة الوالدية حتى يستطيعوا من خلالها توجيه أطفالهم الى عدم المناسب والمهنة المناسبة • ولا تظهر الاتجاهات الليبرالية لهؤلاء الآباء المتعلمين الا فيما يختص بأمور ابنائهم بعد أن يكون مستقبل الأبناء قد تحدد •

كذلك تمت المقارنة بين آراء الاشخاص الذين لهم اطفال والاشخاص الذين لم ينجبوا اطفالا ، واتضح أن ذوى الاطفال اكثر ميلا الى تقبل تقييد القانون للسلطة الوالدية ممن لم ينجبوا اطفالا • وفسر الباحثون هذه النتيجة بأن الآباء يكونون آراءهم من واقع ما تعلموه من خبرتهم الفعلية التى أقنعتهم أن من صالح تطور الطفل أن تكون له درجة أكبر من الحرية •

وخرج الباحثون باستنتاجات عامة عن آراء الجمهور نحو قوانين السلطة الوالدية منها أن الآراء القديمة عن الحق الطبيعى للآباء فى السيطرة على ابنائهم لم تعد شائعة فى المجتمع الأمريكى وأن الآباء أصبحوا أكثر واقعية من حيث اعتبارهم للسلطة الوالدية وسيلة لتحقيق أهداف تربوية أكثر منها هدفا فى حد ذاته •

وهكذا فان الرأى العام يؤيد القوانين التى تعطى الحق للوالدين فى التدخل فى شئون أطفالهم طالما أن هذه القوانين تؤدى الى تحقيق التربية السليمة للاطفال كما أن الرأى العام يميل الى اعطاء الاطفال حرية واستقلالا اكثر مما تعطيه لهم القوانين القائمة •

وقد فسر الباحثون قلة القضايا أو النزعات المعروضة على المحاكم والخاصة بالسلطة الوالدية على الرغم من عدم تأييد الرأى العام للقوانين التى

تنظمها بأن المشاعر القانونية لدى النـاس قوية بحيث يتقبلون القـانون ويطيعونه بحكم العـادة ٠

(ج) مدى اقتناع الجمهور بقاعدة قانونية واحترامهم لها :

على الرغم من عدم اجراء بحوث اجتماعية امبيريقية مباشرة عن الرأى العام والقانون فى مصر يمكن ادراجها ضمن علم الاجتماع القانونى الا أن بعض الدراسات الاجتماعية قد تعرضت لهذا الموضوع من خلال اهتمامها بموضوعات أخرى ٠ ومن أهم هذه الدراسات ذات الصلة بالـرأى العـام والقـانون تلك الدراسة التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى الفترة من عام ١٩٥٨ حتى ١٩٦٢ والتى أشرف عليها الاستاذ الدكتور مصطفى زيور رئيس قسـم الدراسـات النفسـية والاجتماعية بكلية الآداب جامعة عين شمس فى ذلك الوقت وضمت فريقا مـن أساتذة الجامعات وباحثى المركز فى ميادين مختلفة من العلوم الاجتماعية كان من بينهم مؤلف هذا الكتاب (١) ٠

وقد كان الهدف العام من هذا البحث هو « الكشف عن العوامل المؤديـة بشكل مباشر أو غير مباشر الى تعاطى بعض الذكور المصريين للحشيش و الآثار المترتبة على هذا التعاطى بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء » ٠

وقد استخدمت فى هذا البحث استمارة استبيان (مقابلة) طبقت على مجموعتين من الافراد ، مجموعة ممن يتعاطون الحشيش (مجموعة تجريبية) ومجموعة ممن لا يتعاطون هذا المخـدر (مجموعة ضـابطة) ٠ وقد تضـمنت استمارة البحث أكثر من ثمانين موضوعا فرعيا مثل : مدى انتشار الحشيش فى المجتمع وفى الفئات الاجتماعية المختلفة ، وكيفية تعاطيه وتأثيره على الحالة النفسية والجسمية للفـرد وعلى العمـل والاسرة ٠٠٠ الخ ٠ وكان من بين الموضوعات التى تضمنتها الاستمارة والتى تهمنا هنا موضوع رأى الجمهور

---

(١) تعاطى الحشيش ٠ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٦١ ٠

فى قوانين المخدرات وتأثير العقوبة على الحد من انتشار المخدرات ومدى الاحترام الذى يلقاه القانون الخاص بالمخدرات من الجمهور ٠

وقد دلت نتائج البحث على عدم اقتناع الناس بالقاعدة القانونية وعدم احترامهم لها وقد تبين ذلك من عدم انخفاض نسبة جرائم المخدرات على الرغم من تشديد العقوبة عليها ٠٠٠ فالخوف من العقوبة القانونية يعتبر عاملا ذا أهمية ضئيلة جدا (٥٪) فى انقطاع بعض المتعاطين فترة من الوقت عن تعاطى المخدرات ، كذلك لم يكن لتشديد العقوبة ورفعها الى مرتبة الجناية (قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) اثر له دلالة فى اقلال المتعاطين من تعاطيهم للحشيش ، فقد ذكر ٥٥٪ من المتعاطين بأن تعاطيهم للحشيش قد قل ، بينما ذكر ٤٥٪ أن تعاطيهم قد زاد أو بقى كما هو ، كذلك ذكر ٥٨٪ من العينة الضابطة أن تعاطى الحشيش بين الناس قد زاد أو بقى كما هو بعد تشديد العقوبة ٠

أما بالنسبة لرأى الجمهور فى العقوبة الحالية لمتعاطى المخدرات فقد وافق عليها ما يقرب من نصف المتعاطين ورفضها النصف الآخر ، وفسرت هيئة البحث هذه النتيجة بأن القانون فى واد والمتعاطين فى واد آخر ، فليس ثمة اتجاه نفسى غالب لديهم نحوه لا بالقبول ولا بالرفض ٠ وقد عبر غالبية الأفراد فى البحث عن أنهم لا يشعرون بأن تعاطى المخدرات يمثل مشكلة تستحق هذا الاهتمام المغالى فيه من المشرعين ٠

وقد شرح المرحوم الأستاذ الدكتور سمير الجنزورى ، الذى كان من أوائل أساتذة القانون الأكاديميين فى مصر الذين جمعوا بين الدراسة القانونية والدراسة الاجتماعية للقانون على أسس علمية ومنهجية سليمة ، نتائج هذا البحث فى مقاله عن « تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى بقوله :

« مما لا شك فيه أن جمهورا كبيرا من الناس لا ينظرون الى جرائم المخدرات ، وعلى الأخص جريمة تعاطى المخدرات نظرتهم الى الجرائم الأخرى ،

فلا يقر فى اذهان الكافة أن مجرد تعاطى الحشيش هو فعل مؤثم يزيد فى خطواته عن السرقة والضرب والجرح ويصل فى خطورته الى مرتبة الجنايات ، وتصل عقوبته الى السجن حتى ١٥ عاما بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه ، فليست هذه العقوبة الجسيمة هى رد الفعل المناسب فى نظر أغلب الناس وبالأخص ممن ينتمون الى فئات العمال والفلاحين التى تكون غالبية أفراد الشعب ، ليست هى رد الفعل المناسب لأن تعاطى الحشيش ليس أمرا مستنكرا فى هذه الأوساط ..

وجرائم المخدرات من الجرائم القانونية التى من صنع الشارع ، اى أذهبا افعال رأى الشارع تجريمها تحقيقا لمصلحة اجتماعية دون أن يكون لهذا التجريم جذور عميقة من الاقتناع فى ضمير الشعب أو المجتمع الذى يواجه هذه النصوص التجريمية . والمشرع يخطىء اذ يلجأ الى العقاب دون بذل أى جهود صادقة لدراسة الواقع الذى يؤدى الى المشكلة ومحاولة تغييره بأساليب اجتماعية قبل الالتجاء الى قوة القانون وأوامره وعقوباته القاسية ، ودون محاولة حادة لاقناع المجتمع على اسس علمية سليمة بخطورة المشكلة وآثارها الضارة بالمجتمع بأكمله .. ان المشرع فى حمايته لمصلحة اجتماعية اتخذ اتجاها لا يتجاوب مع ضمير المجتمع ، فحدثت فجوة بين المشرع واضع القاعدة القانونية وبين جماهير المكلفين بهذه القاعدة » .

واستشهد الدكتور سمير الجنزورى فى ذلك بقول الفقيه الفرنسى بيليه :

« ان التشريع يستحق احترام الجميع عندما يتجاوب مع الأفكار التى يجب أن تكون لدى الناس عنه ، عندما يلتزم حدوده ، عندما لا يتعدى على الظواهر المرتبطة بالحرية الفردية ، ومن ناحية أخرى عندما لا يوسع مجال اختصاصه بطريقة مبالغ فيها محاولا فرض الفضيلة أو فعل الخير عن طريق التشريع »(١) .

---

(١) سمير الجنزورى . « تشريعات المخدرات في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى . المجلة الجنائية القومية . العدد الثالث . نوفمبر ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر ص ٦٧٦ — ٦٧٧ » .

وقد استشهد الدكتور الجنزورى بالعديد من الاحصائيات الجنائية ليثبت وجود فجوة بين التشريع وبين الرأى العام والواقع الاجتماعى كما استشهد بنتائج الدراسات الاجتماعية التى أجريت عن تعاطى المخدرات ومن بينها دراسة الدكتور سعد المغربى(١) التى تتفق نتائجها مع نتائج بحث تعاطى الحشيش الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠

ثانيا : دراسات تحليلية للقانون وآثاره

تشريعات الأحداث فى مصر

قدم الأستاذ الدكتور سيد عويس(٢) تحليلا وافيا لتشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى اعتمادا على خبرته العلمية والعملية الطويلة بهذا الميدان ٠ وقد حدد الدكتور عويس منذ البداية الأسس التى يجب على أساسها تقييم تشريعات الأحداث ومدى مسايرتها التغير الاجتماعى الذى يمر به المجتمع المصرى فقرر « أن تشريعات الأحداث يجب أن تكون تشريعات ثورية أى تشريعات تهدف الى التنمية وتعكس الواقع الموضوعى والأهداف الحقيقية التى يرنو اليها المجتمع المصرى المعاصر ـ ومنها بل واهمها ، أن يتكون المواطن المصرى الصالح بمفهومه الجديد ٠ ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون أسمى من مجرد تجميع النصوص القانونية الاجنبية التى قد تكون فى الغالب فضفاضة ، أو تجميع النصوص القانونية المحلية التى عفى عليها الزمان ٠ ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون أسمى من مجرد تجديد الألفاظ ٠ ويجب ان تتميز هذه التشريعات فى ضوء ظروف واقعنا الاجتماعى ، كيفيا عما سبقها من تشريعات ، وذلك بأن تهدف الى التنمية والوقاية والعلاج ، تنمية المواطن الصالح بمفهومه

---

(١) سيد عويس . شريعات الاحداث في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ٠ المجلة الجنائية القومية . العدد الثالث . نوفمبر ١٩٦٩ . ص ص ـ ٦٠٩ ـ ٦٥٥ ٠

الجديد ، حدثا كان أو غير حدث ، ووقايته وعلاجه ٠٠ أى يجب أن تتميز هذه التشريعات من حيث المضمون ومن حيث الأسس التى تصاغ فى ضوئها ، ومن حيث الدور أو الأدوار التى يتوقعها منها المجتمع »(١) ٠

وبعد تحديده لأسس تقييم تشريعات الأحداث قام الدكتور عويس بعرض مفصل لهذه التشريعات وناقشها مناقشة « موضوعية » ٠ وقد عرض هذه التشريعات مقسمة الى ثلاثة اقسـام :

(أ) تشريعات الأحداث الجنائية حتى عـام ١٩٣٧ ٠
(ب) تشريعات الاحداث الجنائية بعد عام ١٩٣٧ حتى الآن ٠
(جـ) مشروع قانون الأحداث الجديد ٠

وبالنسبة لتشريعات الأحداث الجنائية حتى عـام ١٩٣٧ رأى الدكتور عويس أن القانون رقم ٥٨ لعـام ١٩٣٧ « به عيوب ونقص كبير برزت بوضوح للمتخصصين سواء أكانوا من رجال القانون أم من رجال العلوم الاجتماعية وذلك فى ضـوء التطبيق الواقعى فى مجتمعنا ، وأهم هذه العيوب :

١ ـ أن القانون المذكور قد قصر تنفيذه على الأحداث من سن السابعة الى سن السابعة عشر وكان يجب عدم تحديد حد أدنى للسن ورفع الحد الأقصى حتى سن الثامنة عشرة أو سن الواحدة والعشرين ٠

٢ ـ أن القانون لا يتيح ارسال الحدث الى مدرسـة اصلاحية الا اذا ثبتت ادانته أولا وكان الواجب يقضى بارسال الحدث الى أى مؤسسة وقائية او تربوية متى تثبتت للقاضى ضرورة تغيير البيئة التى يعيش فيها الحدث سواء كان مذنبا أم لا ٠

٣ ـ أن القانون ترك للقاضى الحق فى الحكم بعقوبة جنائية أو الحكم بتدابير تقويمية اذا كان سن الحدث بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ٠ والخطأ فى ذلك أن العقاب بالسجن أو الحبس لا يجدى كثيرا فهو أسلوب

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦١٥ ٠

سلبى أكثر منه ايجابى ٠٠ ان توقيع العقاب لا يردع أحدا حتى لو كان عقابا غليظا ٠ فالمجرمون أحداثا كانوا أو غير أحداث يدفعون دفعا الى ارتكاب الجرائم ٠ حتى لو أنهم ارتدعوا او بدانهم ارتدعوا فقد تكون آثار ذلك فى شخصياتهم غير ايجابية ٠٠ ومن ثم فاننا نرى أن اهتمام القانون فى ضوء نصوصه قد أقتصر على الأحداث بعد ارتكابهم للجريمة ٠ أى أن أهدافه على علاتها ، أهداف علاجية ٠ أى أنها ليست اهداف تحاول ان تسهم فى تكوين المواطن الصالح وتنميه ، قبل أن ترتكب الجرائم ، أو أهدافا ترمى الى وقاية هذا المواطن الصالح ليبقى مواطنا صالحا(١) ٠

أما بالنسبة لقضاء الأحداث حتى عام ١٩٣٧ فقد رأى الدكتور عويس أن هم ما يعيبه هو عدم تخصيص القضاة فى هذا النوع من القضاء ، ذلك أن قاضى محكمة الأحداثينتدب من المحكمة الابتدائية ويتغير من آن لاخر ، ودعا الى وضع اجراءات خاصة لمحاكم الأحداث تخالف الاجراءات العادية التى تتبع فى محاكمة المجرمين الكبار وأن يكون للقضاء فيها نظام يضمن استقرار القضاة حتى يتخصصوا فى معالجة الأحداث وتقويمهم ، كما دعا الى الغاء نظام نيابة الأحداث كما انتقد عدم تخصيص دائرة معينة فى المحكمة الابتدائية للنظر فى قضايا الأحداث الاستئنافية مما يؤدى الى جلوس الأحداث مع بقية المجرمين الكبار المنظورة قضاياهم فى الجلسة ٠ « ولاحظ كذلك أن الحبس الاحتياطى ليس ممنوعا بالنسبة للاحداث : وهم لا يحجزون فى مكان خاص بل يحجزون فى الزنزانة « او التخشيبة » أو فى السجون العادية ٠ فالمادة رقم ١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بجواز ابقاء الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية فى السجن مؤقتا الى حين نقله منه ٠ وشتان بين هذه الفكرة والفكرة الاصلاحية التى ترى ابعاد الحدث من الوسط الذى يضره وايداعه فى بيت الملاحظة » وهو مكان يظله مناخ اجتماعى سليم ولا يمت لروح السجن بصلة على الاطلاق » ٠

---

(١) المرجع السابق ٠٠ ص ٥٢٦ ٠

ثم انتقل د٠ عويس لمناقشة تشريعات الأحداث بعد عـام ١٩٣٧ فعرض لأهم التعديلات التى أدخلها قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ عـام ١٩٤٩ وقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ وقام بتحليلها من وجهة النظر الاجتماعية فقرر أن قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ لعـام ١٩٤٩(١) :

١ ـ يعتبر خطوة للامام فى تشريعات الأحداث لأنه رفع السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا الى الثمانية عشر عاما ولم يحدد حدا أدنى لهذه السـن ٠

٢ ـ يجب تعديل القانون بحيث ينطبق على حالات أخرى مثل حالات الأحداث الذين يهربون من المعاهد العلمية ، وحالات الأحداث الذين اعتادوا التردد على اماكن اللهو والقمار وحالات الأحداث الذين يدخنون علنا أو يتعاطون الخمور ٠

٣ ـ لا يزال المشرع فى هذا القانون يبقى على اعطاء الوالدين أو أوليـاء امور الحدث الحق فى رفع الدعوى فى حالة سـوء السلوك والمروق واعطائهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث على الرغم من احتمال سـوء استعمال هذا الحق فى كثير من الأحيان ٠

٤ ـ لم ينص القانون صراحة على التدابير الضرورية تجاه الاشخاص الذين يدفعون الأحداث الى التشرد ٠

٥ ـ أجاز القانون وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المختصة لاصلاح الأحداث حتى يفصل فى أمره ، وهذا اعتراف بدور الملاحظة ٠

٦ ـ أتاح القانون ادخال الأسر البديلة فى المجتمع المصرى بحيث تتولى رعاية الحدث فى حالة عدم وجود من يرعاه من أهله ٠

أما قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ فانه :

---

(١) المرجع نفسه ص ٦٣٠ ٠

١ ـ يتسم بالطابع الجنائى بوجه عام ، أى انه يعامل الأحداث ، على الرغم من تبسيط الاجراءات وتخفيضها ، معاملة تكشف عن أنهم لا يزالون فئة مسئولة عن أفعالها الاجرامية • وربما كان المشرع ، فى ضوء عناصر التراث الثقافى القانونى الذى كان يظل المجتمع المصرى عند صدور هذا القانون له عذره •

٢ ـ أبقى القانون على نظام القاضى غير المتخصص وغير المستقر ، وكان الواجب النص على تخصيص القضاة فى مسائل الأحداث •

٣ ـ اعترف القانون بدور دار الملاحظة فى رعاية الأحداث ولكنه قصر المستفيدين منها على الأحداث الذين تقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة كاملة •

٤ ـ اهتم القانون بتأثير الحالة الاجتماعية والبيئة على سلوك الحدث ينص على ضرورة التحقيق من الأسباب التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة قبل الحكم عليه وذلك بالاستعانة بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء وبجزاء وفى ذلك خطوة للامام •

٥ ـ يؤدى تطبيق هذا القانون الى اختلاف معاملة الأحداث الجانحين باختلاف أعمارهم الزمنية اذا ارتكبوا نفس المخالفة أو الجنحة أو الجناية • وهذه التفرقة فى المعاملة على أساس السن غير ضرورة من وجهة نظر الدكتور عويس لأن التفرقة يجب أن تكون على أساس شخصية الحدث ومدى حاجته للرعاية الاجتماعية وليست على أساس سنه •

٦ ـ أبقى القانون حق الاستئناف بالنسبة لأحكام محاكم الأحداث ، وفى ذلك تعريضهم لهزات المحاكمة وأضرارها وكان الاجدر بالمشرع الأخذ بمرونة الاجراءات والاهتمام بتحقيق رعاية الأحداث وحمايتهم لا عقابهم •

٧ ـ نص القانون على تكوين لجنة خاصة للاشراف على الاصلاحية وان يكون الافراج عن الأحداث بناء على طلبها بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية ورأى د• عويس أن قيام هذه اللجنة بهذه المهام خطوة الى الأمام بشرط أن تقوم بها على الوجه الأكمل •

ويرى الدكتور عويس أن مشكلة جناح الأحداث في مصر ما زالت قائمة على الرغم من التشريعات التى حاولت ، ولا تزال ، الاهتمام بهـا • ولاحظ أن مشكلة جناح الأحداث فى ازدياد مستمر ويتفاقم خطرها على مر الأيام • وقرر أن مواجهة هذه المشكلة تحتاج الى تشريعات ثورية بمعنى ان تتجه التشريعات الى القضـاء على عوامل وجود المشكلة فى المجتمع ككل لا أن تتجه فقط الى العقاب أو الاصلاح • ودعا الى أن يكون الهدف الأساسى للتشريع هو تحقيق الحيـاة الفاضلة التى تتسع لأعضاء مجتمعنا لكى ينطلقوا يشيدون للمستقبل ويعمرون للانسان ويبنون للحرية •

ثم عرض د• عويس لمشروع قانون الأحداث الجديد وعلق عليه بقوله أن : « هذا المشروع مازال ينظر الى موضوع حماية الأحداث ورعايتهم بعد ارتكابهم جرائم أو بعد وجودهم فى حالات اجتماعية معينة غير سـوية وليس قبل ذلك • ونظرة سلبية لا ترى آثار ظاهرة التغير الاجتماعى السريع التى يواجهها مجتمعنا فى الوقت الحاضر •• ويجب أن يكون الاهتمام الأول بدعم أجهزة التنشئة الاجتماعية التى تعد المواطنين للمجتمع حتى تستطيع ان تؤدى وظائفها على الوجه المرجو ، ثم يأتى بعد ذلك الاهتمام بوقاية هؤلاء المواطنين حتى يبقـوا مواطنين صالحين ، وأخيرا يكون الاهتمـام بهم اذا ما انحرفوا أو اذا ما عرضوا للانحراف »(١) •

القـانون والعدالة والطبقات الاجتماعية

هل القوانين عادلة ؟ ذلك سؤال صعب • فما الذى نعنيه بعدالة القوانين ؟ هل نعنى أنها تطبق على جميع أفراد وفئات المجتمع دون تمييز بحيث يعاقب من يخرج عليه أيا كان ؟ أم نعنى أنهـا هى ذاتها قد وضعت لتحقيق مصالح جميع أفراد المجتمع بدون أى تمييز ؟

ان الاجابة على هذه الأسئلة تحتاج الى دراسات متنوعة تتناول القوانين ذاتهـا بالتحليل المتعمق للتصرف على مدى تحيزها أو عدم تحيزها لفئات اجتماعية معينة والى دراسات امبيريقية أخرى تتناول كيفية تطبيق القوانين

---

(١) نفس المرجع ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ •

سـواء من جانب رجال الشرطة أو من جانب القضـاة وما اذا كانت القوانين تطبق على فئات معينة بينما لا تطبق على فئات اجتماعية أخرى ٠

وسوف نعرض فيما يلى لدراسـة رائدة ومتعمقة حاولت الاجابة على هذه الأسئلة قام بهـا ثلاثة من الباحثين الأمريكيين فى ميدان علم الاجتماع القانونى هم : جيروم كارلين وجان هوارد وشلدون ميسنجر ٠ وقـد نشرت هذه الدراسـة عـام ١٩٦٧ فى كتاب بعنوان : « العدالة المدنية والفقراء »(١)

وقد استخدمت فى هذه الدراسـة عدة أساليب للبحث منهـا : فحص وتحليل الدراسات العلمية الاجتماعية والقانونية عن العدالة فى القوانين المدنية واجراء ملاحظات استطلاعية عن كيفية معاملة مختلف الهيئات القانونية للفقراء واجراء مقابلات مع عينات من وكلاء النيابة وغيرهم من رجال القضـاء ٠

وقـد أدى تحليل المـادة العلمية التى تم جمعها باستخدام هذه الوسائل الى تدعيم الانطباع العـام والشائع عن ان الفقراء أقل استفادة من المزايا والحماية التى يكفلها القانون من الأغنياء ٠٠ وقد تم التوصل الى هذه النتيجة عن طريق دراسـة اربع قضـايا أساسية هى :

١ ـ طبيعة القانون وموقفه من الفقراء ٠

٢ ـ كيفية معاملة المحاكم وغيرها من الهيئات القانونية للفقراء ٠

٣ـ المساعدة القانونية أو التمثيل القانونى الذى يلقاه الفقراء ٠

٤ ـ امكانية استخدام الفقراء للنسق القانونى للحصول على حقوقهم ٠

وقد بينت دراسـة هذه القضايا الأربعة بصفة عامة أن الفقراء لا يحظون بحماية القانون مثل الأغنياء على الرغم من أن احتياجهم لهذه الحماية لا يقل عن احتياج الأغنياء ان لم يزد ٠ فالفقراء هم المستهلكون للسلع فى الأسواق

---

(١) J. Carlin et al. Civil Jvstice and The Poor. poussell Sage Foundation. New York. 1967.

التى يسود فيها غش العملاء بصـور متعددة منها غش الأصناف المباعة وعدم مطابقة الأسعار لطبيعة السلعة وحتى الغش فى عوية البائع(١) • ولما كان الفقراء عادة يشترون احتياجاتهم بالتقسيط المريح فان البائعين يتفننون فى اخفـاء قيمة الفوائد الحقيقية على هـذه الديون وعادة ما يخدعون عملاءهم الفقراء ، وفضلا عن ذلك فان كيفية تحصيل أقسام المشتريات من الفقراء عادة ما تكون قاسية وغير قانونية وتصل احيانا الى حـد الابتزاز(٢) • كما أن قانون العلاقة بين المالك والمستأجر ليس سـندا للفقراء ولا يحميهم وكذلك الحل بالنسبة لقوانين التأمين والقوانين والنظم الحكومية •

وقد قدم الباحثون الأدلة التالية على صـدق استنتاجاتهم هذه بنـاء على تحليلاتهم للنقاط الأربعة السابق ذكرها •

أولا ـ طبيعة القانون المتحيزة ضـد الفقراء :

ليس القانون أداة محايدة أبدا كما يدعى البعض ولكنه أداة تستخدمها المجموعات أو الطبقات التى تملك القوة والسلطة التى تمكنها من تحقيق مصالحها عن طريق النظم القانونية • فالقانون يحمى حقوق ومصالح أصحاب الملكية وذوى الثروة والنفوذ ويحافظ عليها • وقد قام الباحثون باثبات ذلك

---

(١) مثال ذلك بيع سـلعة رديئة جدا على أنها من صنف جيد مع وضع علامة زائفة عليها تحمل اسم منتج شهير وتقاضى أضعاف ثمن السلعة الحقيقى من المستهلك •

(٢) درس مؤلف هذا الكتاب هذا الموضوع أثناء اقامته بولاية كاليفورنيا فى الفتـرة من عام ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ • واتضح له أن هناك محلات تجارية معينة تتخصص فى بيـع السلع للفقراء والعاطلين عن العمل بنظام التقسيط على الرغم من ثقة أصحابها الكاملة فى عدم قدرة هؤلاء الناس على الوفاء بديونهم التى يوقعون عليها بطريقة قانونية • وحين يحل موعد الدين ويعجز هؤلاء الفقراء عن الدفع يقوم المحل ببيع وثيقة الدين بنصف ثمنها مثـلا الى مايسمى بشركات التحصيل (لم يخسر المحل شيئا لانه باع السلعة بضعف ثمنها) يسند قانونيا فيؤول الدين الى هذه الشركة التى تضيف عليه بحكم القانون فائدة أو أتعابا للتحصيل وتقوم بمطاردة العميل المفلس لتحصيل الدين منه وتهدده برفع الدعوى عليه أمام القضاء وأخيرا وتحت التهديد المستمر تقوم هذه الشركات القانونية شكلا بتسليم العميل نفسه الحظ الى عصابة اجرامية تشركه في نشاط اجرامى (سرقة أو اتجار في مخدرات أو دعارة) حتى يحصل على دخل يمكنه من سداد الدين المضاعف •

عن طريق تقديم أدلة واقعية عن ثلاث أنماط من التمييز فى القانون :

١ ـ محاباة طرف ما ضد الآخر ٠

٢ ـ ازدواجية القـانون ـ أى الانكار الشرعى للمسـاواة فى الحماية Jure denial للمسـاواة ٠

٣ ـ الانكار الفعلى فى الحماية
de facto denial of equal Protection equal protsction

(أ) المحاباة فى القـانون :

حلل الباحثون نوعين من القانون لاثبات محاباتهما للاغنياء ضد الفقراء ٠ قانون العلاقة بين المالك والمستأجر وقانون العلاقة بين المدين والدائن ٠ واتضح أن القانون دائما فى صف ملاك العقارات وظالم بالنسبة للمستأجرين الفقراء فهو مثلا يجبر المستأجر على دفع الايجار كاملا حتى لو أخل المالك بالتزاماته فيما يتعلق بصيانة أو اصلاح العقار مما يجعل المستأجرين الفقراء يعيشون فى ظروف سكنية ضـارة وبالغة السـوء ٠ وفى الوقت الذى لا يعطى هذا القانون المستأجر الحق فى تخفيض قيمة الايجار عند عدم وفـاء المالك بالتزاماته نحو صـيانة العقار فان قانون الضرائب يخفض من قيمة الضرائب المستحقة على العقار اذا أثبت المالك أن حالة العقار سيئة ومتدهورة ، كما أن قانون الاجراءات متحيز أيضا ضـد الفقراء المستأجرين ، فالقـانون يطالب المستأجرين بتقديم الأدلة والبراهين على صـدق دعواهم بمخالفة الملاك لشروط الصيانة والاصلاح ، وهذه الأدلة يصـعب على الفقراء تقديمها ٠ ولايتعرض المستأجرون للظلم فقط من قانون الايجارات المتعلقة بالملكية الخاصة ولكنهم يتعرضون أيضا للظلم من قانون الايجارات المتعلقة بالملكية العـامة للعقارات (الحكومية أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية) فالقانون ينكر على المستأجرين كل الحقوق التى يدعى أن المستأجر يستمتع بهـا فى حالة استئجار مسكن من مالك فرد ، فهو ينص على حق الادارة فى دخول الشـقة فى أى وقت لفحصها وعلى ضرورة أن يكون الايجار مشاهرة وليس لمدة أطول

وعلى اخلاء المساكن بمجرد اشـارة بذلك بل حتى دون ابداء الأسباب ٠

أما قانون العلاقة بين الدائن والمدين ٠ فالمواد التى تحدد نسبة الفوائد على القروض والأقساط متحيزة للدائن فالحد الأعلى لهـا مرتفع للغاية ويصل فى حالات كثيرة الى مستوى الربا الفاحش ، كما أن الجزاءات المحددة لمخالفة هذا القانون بسيطة مما يشجع الدائنين على مخالفتها ٠ ويستطيع أصـحاب الأموال الحصول على تصريحات بتسليف الأموال بأعلى من النسب التى ينص عليها القانون ٠ ويستثنى البائعون الذين يبيعون بضائعهم بالتقسيط من أى نسب للفوائد على النقود المؤجلة بحجة أنهم يشتغلون بالتجارة وليس باقراض الأموال ٠ اما القوانين الخاصة بعدم وفاء المدين بدينه فهى ايضا فى صالح الدائن ٠

(ب) ازدواجية القانون (الانكار الشرعى للمساواة فى الحماية) :

من الأدلة على تحيز القانون للاغنياء وجود نوعين من القوانين ، احدهما يطبق على الفقراء والآخر يطبق على الأغنياء ٠ مثال ذلك أنه فى الولايات المتحـدة الأمريكية يطبق « قانون الأسرة المدنى » على الأغنياء فيما يتعلق بمسائل الارث وحقوق الزوج والزوجة والزواج والطلاق والنفقة ٠٠ الخ ٠ أما الفقراء فيطبق عليه القانون العـام Public law ويتولى تطبيقه هيئات غير قانونية محلية ، ذلك أن الفقراء لا يلجأون للمحاكم لحل نزاعاتهم الأسرية نظرا لتكاليفها التى لا يستطيعون تحملها ومن ثم يلجأون الى هذه الهيئات الأخـرى ٠

ومن الأمثلة الكلاسيكية على ازدواجية القانون تلك القوانين التى تتعلق بالتمييز العنصرى ضـد الزنوج وغيرهم من الأقليات (وغالبيتهم من الفقراء)٠ فالتميز العنصرى مثلا بالنسبة للاستخدام فى الأعمال والوظائف لا يعتبر غير قانونى الا فى نطاق محدود من الأعمال التى ينطبق عليها قانون عدم التمييز العنصرى ٠ كما أن التمييز العنصرى ٠ يدعمه القانون فى المستشفيات وفى محبى الاسـكان ٠

(ج) الانكار الفعلى للمساواة فى الحماية (التحيز العملى De Facto Bias :

قـــد ينص القانون المكتوب على المساواة بين الناس فى المعاملة بغض النظر عن مركزهم الاجتماعى ، ولكن هل هذا ما يحدث فعلا فى الواقع ؟ بالقطع لا ٠

ان الفقر ترتبط به عوامل مختلفه تحول بين المســاواة النظرية التى ينص عليها القانون وبين العدالة فى التطبيق ٠ وعلى هذا فان القانون فى هذه الحالة يكون متحيزا ليس بطريقة صريحة ولكن بطريقة مخادعة ٠

فقدرة الغنى على الاستفادة من الحماية ومن المزايا التى يكفلها القانون أكبر بكثير من قدرة الفقير على ذلك ، على الأقل لأن الفقير غالبا ما يكون غير متعلم ويجهل القانون والاجراءات القانونية ٠

وقد ضرب الباحثون عدة أمثلة تدل على التحيز الفعلى للقانون ضـــد الفقراء ، على الرغم من أن هذا القانون يبدو غير متحيز من الناحية النظرية ، ومن هذه الأمثلة قانون الطلاق فى ولاية نيويورك ٠ هذا القانون يقيـــد الطلاق بالنسبة لجميع المواطنين من الناحية النظرية ، ولكن الواقع أن الأغنياء يستطيعون الطلاق أكثر من الفقراء ، ذلك أن الفقراء ليست لديهم الامكانيات لمغـــادرة الولاية الى ولاية أخرى تتيح الطلاق حيث يحصلون على حكم بالطلاق ثم يعودون مرة أخرى الى ولاية نيويورك كما يفعل الأغنياء ٠ وهكذا نرى أن هذا القانون يقيـــد حرية الفقراء لا الأغنياء ٠ ونتيجة ذلك أن الفقراء يلجأون الى أساليب غير قانونية للحصول على الطلاق مما يوقعهم تحت طائلة قوانين أخرى أو الى هجر الزوج أو الزوجة أو الانفصال ٠ ولو كان القانون عادلا حقا لنص على عدم الاعتراف بأى حكم طلاق يصدر من ولاية أخرى بالنسبة لسكان ولاية نيويورك ، أو أتاح للفقراء امكانية الطلاق دون الانتقال من الولاية ٠

ومن أمثلة تحيز القانون العملى ضـــد الفقراء قانون التجنيد على الرغم من أنه يبدو ظاهريا غير متحيز : فالقانون ينص على تأجيل كل من يشغل

وظيفة معينة أو كل من يستمر فى دراسته • ولكن الفقراء لا يشغلون هذه الوظائف ولا يواصلون تعليمهم وبالتالى فانهم هم الذين لا يؤجل تجنيدهم •

ويمكن القول بصفة عامة أن القانون لا يولى اهتماما كافيا لحل مشكلات الفقراء والقضاء على الفقر وعلى التمييز الطبقى والعنصرى وعلى العكس من ذلك يستغل مشكلة الفقر ليحقق امتيازات للاغنياء • فبدلا من اصدار قوانين لمحو الأمية مثلا ينص قانون الانتخابات على أنه ليس من حق الأميين التصويت فى الانتخابات مما يحرم الفقراء من ممارسة حقوقهم السياسية • كذلك تحرم القوانين الفقراء من حقهم فى التظاهر والمطالبة بحقوقهم •

ويقرر الباحثون أن علاج مشكلة تحيز القوانين ضد الفقراء لا ينفصل عن القضاء على الفقر ذاته ، فالمساواة القانونية عديمة المعنى دون مساواة اجتماعية ، والتحيز القانونى ضد الفقراء انما هو انعكاس للمساواة الاجتماعية وتدعيم وحماية لها •

ثانيا ـ تحيز الهيئات القضائية التى تطبق القانون ضد الفقراء :

أورد الباحثون أدلة وتحليلات متعددة لاثبات أن المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية ترعى مصالح الأغنياء ، أكثر من مراعاتها لمصالح الفقراء •

ومن أهم هذه الأدلة أن المشتغلين بالقضاء ليسوا أنفسهم من الفقراء ، أى أن الفقراء لا يجدون من يمثلهم فى الهيئات القضائية كما أن الفقراء فى المجتمع غير منظمين ولا يشكلون جماعات ضغط على المحاكم من اجل مراعاة مصالحهم كما هو الحال بالنسبة للاغنياء •

من هذه الأدلة أيضا أن المحاكم التى تنظر القضايا المتعلقة بالفقراء ومشكلاتهم تتكون عادة من قضاة يفتقدون الى الخبرة والتدريب الكافيين لتحقيق العدالة ، مثال ذلك محاكم الأحداث التى تعرض عليها قضايا الأحداث الفقراء ، فغالبية القضاة ينظرون اليها على أنها ليست مجالا ملائما لعملهم والنتيجة أن القضاة بها يكونون صغار السن عديمى الخبرة

ومن خريجى معاهد قانونية ذات مستوى منخفض (بل حتى معاهد ليلية) ٠

ونفس الشىء ينطبق على المحاكم المدنية الأخرى التى تنظر قضايا الفقراء مثل النزاعات بين الملاك والمستأجرين ٠

ثالثا ـ المساعدة القانونية التى يلقاها الفقراء :

نعلم انه كلما تطور النسق القانونى وتعقد كلما اصبح التخصص الدقيق أكثر تزايدا : فلم يعد فى وسع أى شخص أن يلم بكل القوانين أو بكل الاجراءات القانونية ٠ ولم يعد فى امكان المواطن الدفاع عن حقه دون اللجوء الى شخص متخصص يتولى عنه هذه المسئولية ٠

وقد بينت كثير من الدراسات أن الفقراء لا يستطيعون تكليف محامين للدفاع عن حقوقهم وحتى ان استطاعوا فانهم يلجأون الى أقل المحامين كفاءة وشعورا بالمسئولية ٠

وقد بينت المسوح الاجتماعية التى أجريت فى عدة ولايات أن ثلثى عائلات الطبقة الدنيا لم يستعينوا اطلاقا بمحام بينما بلغت هذه النسبة الثلث فقط بالنسبة لعائلات الطبقة العليا ٠ كما اتضح من نتائج دراسة أخرى عن المحامين أن أقل من خمس المحامين فى مدينة نيويورك يتعاملون مع عملاء يقل دخلهم السنوى عن ٥٠٠٠ دولار ، فى الوقت الذى نعلم فيه أن نصف عائلات نيويورك يقل دخلها عن هذا المبلغ ٠ كما قرر ٧٠٪ من المحامين أن متوسط دخل عملائهم يزيد على ١٠٫٠٠٠ دولار سنويا مع العلم بأن أقل من ١٠٪ من أسر مدينة نيويورك يحصلون على هذا الدخل ٠

وقد ثبت أن المحامين الذين يستعين بهم الفقراء لأنهم يتقاضون أتعابا قليلة هم من أقل المحامين كفاءة وقدرة وتدريبا ولا يتمتعون بسمعة طيبة وغالبا ما يستغلون هؤلاء العملاء الفقراء ٠ ولا يقبل هؤلاء المحامون كل قضايا الفقراء ، بل يقبلون فقط ٠ تلك القضايا التى يضمنون الحصول على أتعاب

عالية منها مثل قضـايا التعويض عن الاصابات الجسدية • ولا يبذل المحامون جهـدا من أجل الدفاع عن حقوق الفقراء •

وعلى ذلك فان المساعدة القانونية التى يحصل عليها الفقراء تكون محدودة جدا بالمقارنة بالمساعدة التى يحصل عليها الأغنياء ، ويعنى فى نهـاية الأمر أن الفقراء لا يستطيعون الحصـول حتى على حقوقهم التى يكفلهـا لهم القـانون •

رابعـا ـ امكانية استخدام الفقراء للنسق القانونى للحصول على حقوقهم : الوعى القـانونى :

تتطلب الاسـتفادة من الحماية التى يوفرها القـانون للاشخاص وعيا قانونيا من جانب هؤلاء الأفراد • ويتضمن هذا الوعى القانونى احساس الشخص بأن له حقوقا وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفة بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه • وفضلا عن ذلك فان الوعى القانونى يشمل أيضا على القدرة على العمل الايجابى • فالشخص الذى يتمتع بالوعى القانونى legally Competent لا يعرف حقوقه فقط ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك •

وتدل نتائج الدراسات التى أجريت على الطبقات الاجتماعية أن الطبقة الدنيـا لا تلجأ للقانون للحصول على حقوقها نظرا لانخفاض وعيها القانونى وعدم ادراك حقوقها وعدم ايجابيتها فى اتخاذ اجراءات قانونية ويرتبط كل ذلك بالطبع بانخفاض مستواها التعليمى والثقـافى وهما ظرفان ملازمان للفقر • فقد اتضح من دراسـة اجريت فى مدينة نيويورك أن هنـاك علاقة قوية بين المستوى الاجتماعى ـ الاقتصـادى المنخفض وبين عدم اللجوء الى القـانون للحصول على تعويض فى حالة حوادث السيارات • كما اتضح من دراسـة أخرى أن أعضاء الطبقة الدنيا الذين يتعرضون للغش التجارى من جانب التاجر أو حتى اعادة السلعة اليه ، وعادة ما تكون هذه السـلعة بهـا عيوب أو بيعت لهم بسـعر اعلى بكثير من سعرها الأصلى أو حتى استبدلت بسلعة أقل جودة مما اشتراها العميل فعلا • ومن أسباب عدم

لجوء الفقراء للحصول على حقوقهم احساسهم بأنهم أمام خصم غنى وقوى وأن القضاء لن ينصفهم ٠

وقد اتضح أن الظروف التى يحيا فيها الفقراء تجعل معرفتهم بالقانون وكذلك بالمؤسسات والاجراءات القانونية محدودة للغاية ، ولهذا فانه حين يقع عليهم ضرر ما فانهم لا يعرفون الى أى الجهات يتجهون ولا أى اجراءات يتخذون للحصول على حقهم ٠

وبنيت الدراسات أيضا أن الفقر يحول بين الناس وبين الاستعانة بالمحامين ، كما أنه يجعل الفقراء يتنازلون عن المطالبة بحقوقهم كاملة ويرضون بأى شىء يقدمه لهم الطرف الآخر حتى يتجنبوا نفقات المقاضاة أو تعقيد الاجراءات ٠

ونظرا لجهل الفقراء بالقانون وبحقوقهم فانهم يتعرضون لانواع بشعة من الاستغلال فى كل تعاملاتهم الاقتصادية ، تلك التعاملات التى يكون موقفهم فيها دائما موقف الطرف الضعيف الخائف من انتقام الطرف القوى (اذا حاول الفقير مثلا أن يشكو التاجر الذى غشه فانه لن يبيعه شيئا بالتقسيط بعد ذلك أو اذا حاول أن يشكو مستخدمه للحصول على حقه فانه قد يفصله من عمله ٠٠ الخ) ٠

والفقراء عادة ليسوا أعضاء فى منظمات سياسية أو مهنية تدافع عن حقوقهم وتزيد من وعيهم بهذه الحقوق بينما الأغنياء يتمتعون بهذه الميزة ٠

ونظرا للخبرات السيئة التى يمر بها الفقراء مع ممثلى القانون (الشرطة مثلا) فانهم يفقدون الثقة فى كل المؤسسات القانونية التى لا تهدف حقا الا الى السيطرة عليهم أو حتى عقابهم مما يؤدى الى كراهيتهم لهذه المؤسسات وعزوفهم عن التعامل معها وادراكهم القانون على أنه ضد مصالحهم وأن وظيفته هى ابقاءهم فى حالة من الحرمان بدلا من أن يكون أداة للحفاظ على حقوقهم ٠ فهم يعتبرون القانون عدوا وليس صديقا لهم فهو دائما يأخذ منهم ولا يعطيهم ٠ وينظر الفقراء للشرطة على أنها جهاز فساد ووحشى ٠ وخبرة الفقراء مع المحاكم هى أيضا خبرة سيئة تجعلهم لا يفكرون فى اللجوء اليها

حين يعتدى على حقوقهم • فعادة ما يعامل الفقراء فى المحاكم معاملة مهينة وفظة أو بدون اهتمام على أحسن الاحوال • وقد اتضح من نتائج الدراسات انه كلما كان لأفراد الطبقة الدنيا خبرة بالمحاكم كلما كان ميلهم الى اللجوء اليها اذا وقع عليهم ضرر ما أقل •

ان الظروف المعيشية التى يحيا فيها الفقراء يجعل وعيهم بالقانون وبحقوقهم محدودا كما أن خبراتهم مع المؤسسات القانونية تجعلهم يدركون عدم جدوى القانون فى حمايتهم ولهذا يلجأون اليه للحصول على حقوقهم •

واختتم الباحثون دراستهم بتقرير أن كل الجوانب التى تناولتها تحتاج الى مزيد من البحث والدراسة من أجل فهم مدى الظلم القانونى الواقع على اعضاء الطبقة الدنيا ومن أجل تغير الظروف الاجتماعية وتغيير النسق القانونى بما يحقق العدالة الحقيقية فى المجتمع •

ثالثا : دراسات عن المؤسسات القانونية والمشتغلين بالقانون

من المجالات التى اهتم علماء الاجتماع القانونى بدراستها المؤسسات القانونية ونوعية العاملين بها (المشرعون ، القضاة ، المحامون ، رجال الشرطة)• وقد اهتم العلماء بدراسة هذا المجال نظرا لتسليمهم بأن القانون أيا كانت طبيعته يتأثر بنوعية أولئك الذين يسنونه ويتحملون مسئولية تطبيقه كما أنه يتأثر بنوعية المؤسسات التى تتخصص فيه وبطبيعة علاقاتها بغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، بل بطبيعة النظام الاجتماعى الاقتصادى الذى توجد فيه • وسوف نعرض فيما يلى لبعض الدراسات التى أجريت فى هذا المجال •

١ ـ الخصائص الاجتماعية للقضاة وأثرها على الاحكام التى يصدرونها :

أجريت عدة دراسات عن العلاقة بين الخصائص الاجتماعية للقضاة وبين الاحكام التى يصدرونها على المتهمين فى القضايا التى تعرض عليهم • وقد اتضح من احدى هذه الدراسات التى اجريت فى الولايات المتحدة الامريكية ان هناك علاقة قوية بين الانتماء السياسى للقاضى وبين نوعية الاحكام التى يصدرها فالقضاة الذين ينتمون للحزب الديمقراطى يميلون الى اصدار أحكام أخف على المتهمين فى القضايا الجنائية من الأحكام التى يصدرها القضاة الذين

ينتمون للحزب الجمهورى • كذلك يميل القضاة الديموقراطيون الى اصدار أحكام فى صالح النقابات العمالية فى قضايا النزاع بينها وبين اصحاب الاعمال وفى صالح العمال المتعطلين عن العمل وفى صالح الحكومة فى قضايا الضرائب وفى صالح المتضررين من الحوادث أو الاصابات ، بينما يميل القضاء الجمهوريون الى اتخاذ الموقف المعاكس لذلك(١) •

وهناك دراسات أخرى أجريت عن العلاقة بين نوع القاضى (ذكر او انثى) وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى وبين نوعية الاحكام التى يصدرها فى القضايا التى تعرض عليه وخاصة اذا أخذنا فى الاعتبار نوع المتهم وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى •

(ب) دور المحاكم الشعبية فى الاقلال من السلوك الانحرافى :

أدخل فى المجتمع البولندى نظام المحاكم الشعبية (أو المحاكم الاجتماعية) والمحكمة الاجتماعية توجد فى المصانع والمؤسسات العامة وتتكون من مجموعة من العاملين بالمصنع او المؤسسة (محلفون) وتختص بالنظر فى المخالفات البسيطة التى يرتكبها العمال •

وقد أراد المسئولون معرفة مدى فاعلية هذا النظام فى الاقلال من السلوك الانحرافى ولذلك أجريت دراسة للمحاكم الاجتماعية(٢) • للاجابة على الأسئلة التالية :

١ ـ هل الاحكام التى تصدرها المحاكم الاجتماعية ، مثل الحكم بمواجهة العامل لزملائه وادانتهم له جماعيا ، وسيلة فعالة لمنع العمال من ارتكاب المخالفات ؟

٢ ـ هل حقيقة يؤدى عرض بعض الحالات على المحاكم الاجتماعية بدلا من تحويلها الى المحاكم العادية الى ازدواجية فى العدالة ـ أى وجود عدالة للمواطنين بصفة عامة وعدالة أخرى للعاملين فى الشركات التى توجد بها محاكم اجتماعية ؟

---

(١) See : Edwin Schur. Low and society. p. 147.

(٢) Adam Podgorecki. Law and Society, pp. 150-161.

٣ ــ هل تلقى المحاكم الاجتماعية قبولا من المستخدمين فى الشركات التى توجد بها ؟

٤ ــ هل اختيار الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية مناسب من حيث نوع الحالات والمؤسسات التى تحولها على المحكمة ونوعية المتهمين ؟.

٥ ــ ما تأثير التنظيمات القانونية الخاصة بالمحاكم الاجتماعية على اداء هذه المحاكم لوظائفها فعلا ؟

٦ ــ هل هناك آثار ايجابية للمحاكم الاجتماعية ، بالاضافة الى تقليلها من ارتكاب العمال للمخالفات .

٧ ــ هل هناك اى آثار سلبية للمحاكم الاجتماعية وما هى ؟

٨ ــ هل يمكن تحسن الاسلوب الحالى الذى تمارس به المحاكم الاجتماعية وظائفها وبأى كيفية وأى درجة ؟

وقد أجريت الدراسة فى أحد الاقاليم البولندية واستغرقت ثلاثة أشهر .

واستخدمت فيها أدوات مختلفة لجمع البيانات مثل المقابلة والاستبيان وتحليل الوثائق وتحليل مضمون الصحف والملاحظة بالمشاركة . وقد أدى استخدام هذه الأساليب المختلفة الى تحقيق صدق البيانات حيث كانت المعلومات التى تجمع بواسطة أداة ما تراجع على المعلومات التى تجمع بواسطة أداة أخرى .

وقد اختيرت عينة من الشركات التى توجد بها محاكم اجتماعية روعى فيها أن تكون ممثلة لأبعاد مختلفة مثل حجم الشركة وحجم المدينة التى توجد بها وعدد العاملين بها ونسبة الذكور الى الاناث بينهم ونوعية تدريبهم وروعى عند اختيار العاملين بالشركة فى عينة البحث أن يكونوا ممثلين للمهن المختلفة بالشركات . المهن الكتابية والادارة ، والعمال المهرة ، والفنيون والعمال غير المهرة .

وقد أجريت المقابلات مع ثلاث فئات : العاملون بالشركات (بلغت عينتهم ١٥١ شخصا) والاشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الاجتماعية بالشركات (١١ شخصا) والمشتغلون بالقضاة والنيابة وأعضاء الحزب (٦٤ شخصا) .

وقد قام الباحثون بتحليل ملفات ٤٨ قضية نظرتها المحاكم الشعبية كما قاموا بحضور جلسات هذه المحاكم وملاحظة ما يجرى بها وتحليله • كما تمت مقابلة مديرى الشركات وسؤالهم عن حجم المخالفات قبل وبعد ادخال نظام المحاكم الشعبية وقد استخلصت النتائج الآتية والتى تمثل اجابات على الاسئلة الثمانية التى تمت صياغتها كأهداف للبحث :

١ ـ بينت اجابات العاملين بالشركات أن انشاء المحاكم الاجتماعية قد أدى الى منع السرقة فى الشركات فقد قرر ٨٣ شخصا (من مجموع ١١٢ شخصا بأن المحاكم الاجتماعية قد أفادت فى ذلك ، وقرر ٩ أشخاص بأنها عديمة الفائدة وامتنع ٢٠ شخصا عن الاجابة ، ولم يستطع الباحثون الحصول على أدلة موضوعية كافية عن الانخفاض الفعلى لحالات السرقة فى ردع العاملين عن ارتكاب المخالفات •

٢ ـ قررت غالبية المستجيبين أن انشاء المحاكم الاجتماعية لا يتعارض مع العدالة ولا يؤدى الى ازدواجية بها •

٣ ـ بينت الادلة أن هناك تقبلا عاما من جانب العاملين للمحاكم الاجتماعية •

٤ ـ أما بالنسبة لنوعية الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية وكيفية اختيارها ونوعية الأفراد الذين يعرضون كلهم فقد قرر معظم المستجيبين أن حالات السرقة من الشركات هى التى يجب أن تعرض على المحاكم • وبينت تحليلات ملفات الحالات التى حوكمت أمام هذه المحاكم أن ٥٠٪ منها حالات سرقات بسيطة • واتضح أن المتهمين يهددون بالانتحار اذا كانت المحاكمة علنية ولذلك فان المحاكمات كانت تتم بشكل غير علنى • وكانت معظم الحالات التى عرضت على المحاكم الاجتماعية من الحالات البسيطة أو المخالفات غير الخطيرة • ولوحظ أن الموظفين الاداريين لم تعرض حالاتهم على المحاكم الاجتماعية مما أثار شعورا لدى العمال بأن هذه المحاكم ضدهم فقط •

٥ ـ لم تصدر لوائح تحدد الوضع القانونى للمحاكم الاجتماعية حتى عام ١٩٦٥ وفى الفترة التى أجريت فيها الدراسة وقبل صدور مثل هذه اللوائح

لم تكن المحاكم الاجتماعية تحظى بالثقة وبخاصة لدى رجال القانون بل وحتى قضاة هذه المحاكم ٠

٦ ـ بينت الاستجابات أن المحاكم الاجتماعية تؤدى دورا ايجابيا بالشركات بالاضافة الى أثرها فى الحد من ارتكاب العاملين للمخالفات حيث أن هذه المحاكم اقترحت على ادارة الشركات ادخال تعديلات وتحسينات معينة فى كيفية العمل بها بناء على خبرتها من الحالات التى عرضت عليها ٠

٧ ـ اتضح من البحث أن هناك آثارا سلبية لادخال المحاكم الاجتماعية ولكنها غير مقصورة مثال ذلك اثارة مشاعر سلبية لدى العمال نحو المحاكمة اذا اصدرت حكما ما ثم حولت الحالة الى المحكمة العادية لتصدر حكما آخر وكشف المحاكم لسلوك معين أصبح معتادا لدى العمال (مثل استخدام أدوات الشركة فى أغراض شخصية) مما يؤدى الى عدم ترحيب العمال بوجود المحكمة ٠

٨ ـ اتضح من البحث أنه يمكن تحسين أداة المحاكم الاجتماعية لدورها بأساليب مختلفة منها :

(أ) يجب أن يكون اختيار الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية على أسس واضحة ومعلنة ومقبولة من جميع العاملين حتي لا يشعر العاملون بالتمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعرضون على المحاكم العادية ٠

(ب) يجب تقليل الوقت والاجراءات التى تمر بها الحالات التي تعرض على المحكمة الاجتماعية ٠

(جـ) يجب وضع قواعد واضحة وصريحة لمسألة علنية جلسات المحكمة ٠

(د) يجب احترام قرارات المحاكم الاجتماعية وجعلها ملزمة مثل قرارات المحاكم العادية ٠

(هـ) يجب عطاء المتهمين أمام هذه المحاكم حق أستئناف الاحكام التى تصدرها ٠

وقد افادت هذه النتائج فى ادخال التعديلات اللازمة على نظام المحاكم الاجتماعية فى بولندا ٠